

قرأت أنه لا يصلح للمأموم أن يكون إماماً فلا يقتدي متأخر بمأموم قد فاتته ركعة أو أكثر، ما التوجيه.

صالح الفوزان

ايضا يقول قرأت في كتاب عن شروط صلاة الجماعة انه لا يفرط ان يكون المعلوم اما ما. ولا يصلح لمصل خارج الصلاة ان فدي باحد

فاتته ركعة او اكثر لانه كان مأموما فلا يصح ان يكون اماما. فاذا صار احدهما مأموما بطلت صلاته - [00:00:00](#)

بمقتضى به ما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟ نعم هذا الموضوع فيه كلام لاهل العلم وان المأموم لا يكون اماما الا بمسألة

الاستخلاف واستخلفه الامام اذا نادى الامام شيء في صلاة يستدعي خروجه منها واستخلف احد المأمومين فلا بأس بذلك فما

استخلف عمر - [00:00:20](#)

رضي الله عنه لما طعن اخلف عبد الرحمن ابن عوف فصلى في الناس بقية اكمل للناس الصلاة فلا بأس بذلك واستخلفه الامام فلا

بأس اما اذا صار اماما بدون ان يستخلفه الامام فهذا هو محل البحث ومحل الخلاف بين العلماء. فالاولى تجنب هذا الامر -

[00:00:40](#)

خروج من الخلاف واحتياطا للدين. الا يكون المأموم اماما في غير مسألة استخلاف الامام له - [00:01:00](#)